مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٨ (٢)، ٢٠٠٤

حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية

The Rights of the Handicapped in the Islamic Law

مروان القدومي

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

بريد إلكتروني: *alfeqhdep@najah.edu*

تاريخ الإستلام: (٢٢/ ٩/ ٢٠٠٣)، *تاريخ القبول*: (٢٥/ ٤/ ٢٠٠٤)

ملخص

يعالج هذا البحث قضية مهمة من حياتنا الفلسطينية تتعلق بظاهرة انتشار الإعاقة الجسدية، والإعاقة الاجتماعية. وقد ناقش فقهاؤنا السابقون هذا الموضوع بناء على ما ورد في مصادر التشريع الرئيسة والفرعية التبعية. وهذا البحث محاولة لتحديد المشكلة وبيان أقوال العلماء فيها. قد تطرقت فيه إلى تعريف الإعاقة والحكمة منها، ومبدأ التكافل الاجتماعي وفكرة الضمان الاجتماعي والفرق بينهما. وذكرت الأصول الشرعية لغرس روح التكافل الاجتماعي، وموارده وركائزه، ثم بينت طريقة الإسلام في تنظيمه، وأشرت إلى الخدمات العامة في عهود الإسلام الزاهرة. وبذلك أمكن أن نتعرف حقوق المعاق من منظور إسلامي، وطريقة توجيهه وتأهيله أملا في دمجه بين أبناء المجتمع في حدود طاقته وقدراته لينعم بالسكينة والاستقرار. وبعد استعراض موضوعات هذا البحث توصلت إلى رصد أهم نتائجه.

Abstract

This research deals with an important issue relating to disability and unsociability. Our Islamic religion scholars in former times discussed this to pic in accordance with the chief Islamic legislation sources and the supplements that followed. This research tries to specifty the problem and illustrate what scholars said this respect. Also, it defined the disability and the wisdom behnd it, the principle of joint responsibility within the small community and the social solidarity as well and the different between them. Moreover, I pointed out to the Islamic law principles that implant the spirit of joint responsibility, its resources, bases and illustrated low Islamic regulated it. I refereed also to the public services Islam extended in this respect in the ages of its prosperity. Thus we can identify the right of the handicapped person from an Islamic point of view and low the can be guided and rehabilitated, in the hope that the can mingle with society members within the limits of he power and abilities, so that he can enjoy tranquility and peace. After discussing the topics this research 0 come to its very important results.

المقدمة

لو ألقينا نظرة فاحصة إلى الواقع الذي نعيش فيه، لرأينا من هؤلاء المنكوبين من أصيبت أجسامهم وحواسهم بأمراض مزمنة، وعاهات مختلفة، وأصبحوا في حالة صعبة من العجز والضعف، وعدم القدرة على مواصلة أعباء العمل، وتكاليف الحياة.

وإذا بحثنا عن السبب الذي أدى إلى انتشار ظاهرة الإعاقة الجسدية، والإعاقة الاجتماعية بشكل واسع، وجدنا أن المعاناة التي حلت بالشعب الفلسطيني أدت إلى وقوع حوادث نجمت عنها تلك الظاهرة.

ولا شك في أن هذا الموضوع جدير بالاهتمام والدراسة. من أجل الوقوف على تبيان أنجح الوسائل لتحقيق العيش الكريم لمثل هؤلاء المنكوبين. حتى يشعروا بروح العطف والتعاون والرحمة، وأنهم محل العناية الكاملة في نظر الدولة والمجتمع على السواء. تحقيقا لقوله عليه الصلاة والسلام "الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء"[١].

ويهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة عن مفهوم الإعاقة وأصناف المعاقين وأنواعهم، وبيان طريقة الإسلام في تنظيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وبذلك يمكن بموجب هذا التنظيم أن نتعرف على حقوق المعاق من منظور إسلامي، وعلى طريقة توجيهه وتأهيله، فقد فطن المسلمون السابقون لهذه المشكلة، فبنوا دورا لهم سميت بالرباطات، وهي منتشرة في البلاد الإسلامية وسوف نعرض في هذا البحث أيضا لجملة معايير تؤهل هؤلاء المعاقين وأمثالهم لتأمين حد الكفاية لهم، ليشعروا بشخصيتهم وكيانهم. وبالتالي لتزول من أذهانهم عقدة مركب النقص، والشعور بالضعف فعندئذ يكونون لبنات صالحة في هيكل المجتمع، وأعضاء نافعين في جسم الأمة.

تمهيد

المفهوم الاسلامي للحقوق

الحق في اللغة: له عدة معان، تدور كلها حول معنى الثبوت والوجوب، مثل قوله تعالى: "**ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين**"[٢] أي وجبت وثبتت، وقوله تعالى: "**لقد حق**

القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون"(٣) أي ثبت ووجب، والحق: نقيض الباطل. ومن معانيه: النصيب، والواجب، واليقين، والعدل، والاسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم(٤)

وفي التعريفات: "الحق: اسم من أسمائه تعالى، والشيء الحق: أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضا. ثم قال: والحق في اللغة: هو الثابت الذي يسوغ انكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على: الأقوال، والعقائد، والاديان، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك(٥).

وجاء في المدخل: "الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفا(٦).

وعرفه فقهاء القانون الحديث، بأنه: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون(٧).

والحقوق في الاسلام واجبة التطبيق، لأنها جزء من العقيدة، وقد أكد الاسلام على الحقوق الاسلامية للانسان(٨)، وطالب المسلمين بالحفاظ عليها وعدم التفريط بها، وهي ذات طابع شمولي يستوعب الجميع، لهذا كانت حقوق المعاق بضمن هذه الشمولية، لكن الاسلام الحنيف جعل للمعاق ميزة اضافية تستوجب حقوقا اضافية، ووزعها على المجتمع بمعناه الكبير. ومن هنا فاننا سنركز في هذا البحث على هذه الحقوق الخاصة بالمعاق، والمتعلقة في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحية، والتأهيل مهنيا في حدود طاقته وقدراته، التي يمكن أن تكون أساسا موضوعيا للحفاظ على كرامة المعاق، وصونها من أن تخدش أو تنتهك.

المبحث الأول: تعريف المعاق والحكمة من الاعاقة

من هو المعاق:

يطلق هذا المصطلح على الشخص الذي استقر به عائق، أو أكثر يوهن من قدرته، ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي(٩).

أو هو من فقد قدرته على مزاولة عمله. أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدني، أو جسمي، أو عقلي سواءً أكان هذا القصور بسبب اصابته في حادث، أم مرض، أم عجز ولادي[١٠].

وأنواع القصور التي يتعرض لها الانسان، اما أن تكون بدنية كفقد أجزاء من الجسم، أو حدوث خلل، أو تشوه بها، واما أن تكون عقلية كنقص في القدرات العقلية، أو قد تكون حسية كفقد أو نقص حاسة من الحواس.

وأسبابها اما أن ترجع الى حادث، أو مرض أو أنها خلقية منذ الولادة [١١].

وقد تمثلت أسباب الاعاقة لدى الفلسطينين، من خلال السياسة التي مورست تجاههم في سنوات الاحتلال، كالاعاقة الناجمة عن الاصابة بالرصاص، وتكسير الاطراف، وعمليات التعذيب، ومداهمة البيوت، والقاء القنابل المسيلة للدموع، وغيرها من وسائل البطش والتنكيل[١٢].

فهؤلاء وأمثالهم ينبغي أن يلقوا من الدولة، وأبناء المجتمع، كل عطف ومحبة وتعاون وتكافل، ليشعروا بأخوة الاسلام، وكرامة الانسان، وتأمين سبل العيش الأفضل من أجلهم.

والاسلام بتشريعه الخالد، ومبادئه السامية، قد راعى حقوق هؤلاء. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مشغولا بأمر جماعة من كبراء قريش يدعوهم الى الاسلام، حينما جاءه ابن أم مكتوم الرجل الأعمى الفقير – وهو لا يعلم أنه مشغول بأمر القوم – يطلب منه أن يعلمه مما علمه الله. فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم – هذا وعبس وجهه، وأعرض عنه. فنزل القرآن بصدر سورة "عبس" يعاتب الرسول - صلى الله عليه وسلم- عتابا شديداَ. ويقرر حقيقة القيم في حياة الجماعة المسلمة في أسلوب قوي حاسم. "**عبس وتولى أن جاءه الأعمى**[١٣].

فالميزان الذي أنزله الله للناس مع الرسل ليقوموا به القيم كلها هو "**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**"[١٤].

وقد نهى الاسلام عن اللمز، وهو السخرية من الناس بالقول كتسمية الشخص باسم يدل على عاهة فيه، أو مرض، أو اتهامه بخليقة سيئة، أو التعرض بذلك، لانه يتنافى مع مكارم الأخلاق، وقد توعد الله الهمازين بالويل والثبور، قال تعالى: **"ويل لكل همزة لمزة"**(١٥) ومعنى الويل: الخزي والعذاب والهلكة(١٦). ويرى علماء الشريعة أن هؤلاء المعوقين يجب أن يجدوا من غيرهم حاجاتهم، وسداد ما ينقصهم. وإن فعل الأصحاء ذلك نالوا ثواب الله، وثناء المجتمع.

الحكمة من الاعاقة

قد يبتلى المؤمن بفقد جزء من جسمه، كذهاب بصره، أو سمعه، أو رجله، أو يده، فاذا صبر على ذلك كان له الثواب الجزيل، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قال: اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة. يريد عينيه(١٧). وتذكر كتب التفسير أن الله تبارك وتعالى قد ابتلى أيوب عليه السلام في جسمه، وولده، وماله، وزوجه، فصبر على هذا الابتلاء. ورضي بقضاء الله. فلم يتبرم. ولم يضجر، أو يتضجر، وامتدحه الله بقوله **"انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب"**(١٨).

وكان لهذا الصبر الذي شهد الله به أكثر من ثمرة: معافاة أيوب عليه السلام من الأمراض. وكان العلاج من الرب تبارك وتعالى اذ أمر أيوب عليه السلام، وألهمه أن يركض الأرض برجله الضعيفة الكليلة، واذا بالماء يتفجر من تحت عقبه، وكان هذا الماء غذاء ودواء. فشرب منه فكان غذاء، واغتسل منه فكان دواء، وشفاء. قال سبحانه **"اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب"**(١٩).

ويلخص الدكتور محمد أبو فارس فوائد الابتلاء بالنسبة للفرد فيما يلي:

١. الناحية الروحية: في مرحلة الابتلاء يزداد المؤمن تعلقا بالعبادات، ويكثر من النوافل، وتلاوة القران، ويتوجه الى الله تبارك وتعالى بالرجاء، والدعاء.

٢. تكفير السيئات، والحط من الذنوب، والخطايا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة"(٢٠).
٣. الاخلاص: إن الابتلاء والمحن من شأنها أن تنقي قلب المؤمن من الهوى.
٤. زيادة الثقة بنصر الله: فالانسان في الظروف الحرجة، يلجأ الى الله تعالى فهو وحده الذي يخفف عنه، ويثبته ويصبره.
٥. يعرف المبتلى منزلته عند الله وقوة دينه.
٦. الابتلاء وسيلة لدخول الجنة: ومن نعم الله تبارك وتعالى على المبتلى أن الله سبحانه يكافئه على صبره بالجنة.
٧. التعرف على معادن الرجال، وخصالهم (٢١).

المبحث الثاني: مبدأ التكافل الاجتماعي

من الكلمات التي شاعت كثيرا في الأعوام الأخيرة كلمة الضمان الاجتماعي، وقد أصبح لهذه الكلمة مدلولها الخاص اليوم، فهي تعني أن الدولة في هذا العصر مسؤولة عن رعاياها في نطاق أوسع مما كانت عليه هذه المسؤولية في العهود الغابرة.

وأن عليها واجب السعي لتحسين معيشة هؤلاء الرعايا وتسهيلها بصورة عامة. وليس هذا فحسب، بل ان على الدولة أن تؤمن لكل فرد قادر على العمل عملا اذا لم يستطع هو نفسه أن يؤمن ذلك العمل(٢٢).

وهذا النوع من التأمين الذي تتولاه الدولة عبر المؤسسات الخاصة بها نحو مواطنيها يقابله مبدأ التكافل الاجتماعي، ومعنى التكافل الاجتماعي أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، حكاما أم محكومين على اتخاذ مواقف ايجابية بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الاسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لايجاد المجتمع الأفضل، ورفع الضرر عن أفراده (٢٣).

ولعل من أهم ما جاء به الاسلام في المجال الاقتصادي مبدأ التكافل الاجتماعي، بمعنى كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد. وهو ما عبر عنه رجال الفقة الاسلامي القدامى باصطلاح حد الكفاية تميزا له عن حد الكفاف. بمعنى أن لكل فرد وجد في مجتمع اسلامي احتياجات ضرورية للمعيشة تختلف باختلاف الزمان والمكان. فان لم تسعفه ظروفه الخاصة كمرض أو شيخوخة أو تعطل عن العمل في تحقيق هذا المستوى اللائق، تكفل له بذلك بيت المال أي خزينة الدولة، وذلك أيا كانت جنسية هذا الفرد وأيا كانت ديانته[٢٤].

وحد الكفاية هو أول مراتب الغنى حيث تشبع جميع الحاجات الأساسية المشروعة للانسان، وقد ذكر بعض العلماء أن الأصل في تحديد الكفاية قوله تعالى: **"وإذ قلنا للملائكة أسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى، فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى. ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى. وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى"**[٢٥].

وأما مقدار ما ينتقل به المحتاج الى أول مراتب الغنى، فيختلف ذلك باختلاف صنعته على حسب الظروف الزمانية والمكانية، والحالة الاجتماعية، والاقتصادية للمسلمين، وقد ذهب الى هذا الرأي فقهاء الشافعية والحنبلية[٢٦] في رواية.

وذهب المالكية، وجمهور الحنبلية، وآخرون الى القول بأن يعطى المحتاج ما تتم به كفايته، وكفاية من يعوله لمدة سنة[٢٧]. وذهب فقهاء الحنفية الى اعطاء المحتاج قدر النصاب[٢٨].

عمر بن الخطاب والتكافل الاجتماعي

كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أتيح له - بعد أن اتسعت رقعة الاسلام - أن يقوم بتحقيق أول مشروع للتكافل الاجتماعي، بطريقة فذة مثالية، وفي أسمى صورة عرفها تاريخ الانسان، فقد جعله حقا وليس احسانا.

لذا فان التاريخ ليسجل بمداد الفخر والاعجاب أن هذا الخليفة الراشد رضي الله عنه كان أول من وضع نظاما كاملا للضمان الاجتماعي، على أساس تعاليم الاسلام، وكان أسلوبه البالغ المدى من حيث الدقة والرأفة والحزم في تطبيقه لهذا النظام الكامل، من أروع ما تحدث به الناس على مر العصور.

كان أساس هذا النظام إنشاء الدواوين، وتقييد أسماء الناس، وفرض العطاء لهم جميعا، على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم، وكان يفرض للمنفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فإذا بلغ زاده[٢٩].

وكان عمر يرى أنه مسؤول عن كل ما يصيب الانسان والحيوان داخل الدولة الاسلامية حيث يقول: (لو مات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه)[٣٠]

وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبد العزيز

ومن الوثائق التي تركها التاريخ الاسلامي ما كتبه الامام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته، فذكر فيما ذكر: "أن فيها نصيبا للزمنى والمقعدين (أصحاب العجز الأصلي)، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليبا في الأرض (أصحاب العجز الطارىء كالعامل الذي يصاب في عمله، والمجاهد الذي يصاب في الحرب)، ونصيبا للمساكين الذي يسألون ويستطعمون، ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولاسهم ولا يسألون الناس، ونصيبا لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه، ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوى اليهم، فيؤى ويطعم، وتعلف دابته حتى يجد منزلا، أو يقضي حاجته "[٣١].

ومن هذه الوثيقة الفقهية التاريخية نجد أن الضمان الاجتماعي الإسلامي، ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع، شموله لكل حاجاتهم المتنوعة.

وأكثر من ذلك، فقد كان عمر بن عبد العزيز يأمر عماله بالتحري عن المحتاجين من أهل الذمة ليجري عليهم العطاء من بيت المال. فها هو يكتب الى عامله في البصرة عدي بن أرطاه: "أما بعد: فانظر إلى أهل الذمة فارفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه، فان كان له حميم فمر حميمه ينفق عليه، وقاصه من جراحه كما لو كان لك عبد فكبرت سنه لم يكن لك بد من أن تنفق عليه حتى يموت أو يعتق"[٣٢].

وهكذا ضمن عمر لغير المسلمين – في ظل دولته - كفالة المعيشة الملائمة لهم، ومن هذا كله يمكن القول: إن الدولة الاسلامية يجب عليها اعالة المعوزين والمحتاجين في مجتمعنا: مسلمين كانوا، أو غير مسلمين.

وفرضت الدولة فروضا للمرضى بأمراض مزمنة تعجزهم عن العمل - (الزمنى) - ولقد أراد بعض الولاة - ومنهم صاحب ديوان دمشق - أن ينفق عليهم صدقة، دون ان يحدد لهم من بيت المال حقوقا واجبة ومقررة ومفروضة، فشكوه الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه أن يفرض لهم حقوقا واجبة، لا مجرد صدقات واحسانات، وقال له: "إذا أتاك كتابي هذا فلا تعنت الناس، ولا تعسرهم، ولا تشق عليهم، فإني لا أحب ذلك"(٣٣).

الخدمات العامة في عهد عمر بن عبد العزيز

امتدت الدولة، وبيت مالها، بعطائها الى كثير من مجالات "الخدمات" التي تيسر على الناس أمور الحياة، حتى لقد كتب عمر بن عبد العزيز الى ولاته وعماله في الأقاليم أن يقيموا "الخانات" - (النزل -الفنادق) لنزول المسافرين، وأصبح "حقا" للمسافر أن يقيم على نفقة الدولة بهذه "الخانات" يوما وليلة.

وكان -عمر - قد توسع في إنشاء مطابخ عامة للناس ينفق عليها من بيت المال. وعلى طول الدولة وعرضها كذلك، أمر لكل أعمى بقائد يقوده، ويقضي له أموره على حساب الدولة. ولكل مريض أو مريضين بخادم على حساب الدولة، وكفل اليتامى الذين لا عائل لهم في جميع أقطار دولته العريضة المترامية(٣٤). والمرضى وذوو العاهات يأخذون ما يكفيهم من بيت مال المسلمين.

ونتخطى عشرات السنين الى عهد الدولة العباسية لنرى الخليفة "المنصور" يأمر ولاته بإجراء الأرزاق للقواعد من النساء اللاتي لا أزواج لهن، وعلى الأيتام، والعميان، كما أمر المهدي من بعده بإجراء أرزاق مستديمة على المجذومين(٣٥).

المبحث الثالث: المرضى والمعوقون في العهود الاسلامية

لقد عني الخلفاء والحكام المسلمون بالمرضى والمعوقين، ويبدو ذلك واضحا في اهتمام عمر بن الخطاب، وعبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم من خلفاء المسلمين وحكامهم بتوفير الرعاية الاجتماعية لهم.

وقد بلغ من اهتمام عمر بن عبد العزيز في هذا المجال من مجالات الرعاية الاجتماعية أنه حث على إحصاء المعوقين، وخصص مرافقا لكل كفيف، وخادما لكل مقعد لا يقوى على القيام.

ومما يذكر في صدد العناية بالمرضى، والمعوقين اهتمام بعض سلاطين العصر المملوكي في مصر بالمستشفيات، ورسالتها الاجتماعية، وفي مقدمتهم السلطان قلاوون الذي كان شديد الاهتمام بالبيمارستان الذي أنشأه في القاهرة، والذي ما زالت بقاياه موجودة الى الان تحمل مستشفى قلاوون كان المريض يلقى رعاية اجتماعية مدة وجوده في هذا المستشفى تحت إشراف قلاوون نفسه، وكان عند تقرير خروجه بعد علاجه يعطى بضع قطع من الذهب حتى لا يضطر للعمل وهو في فترة النقاهة[٣٦].

إقامة الربط

كان السلف الصالح يقيم الربط للعناية بالنساء المنقطعات، والأرامل منهن، والمسنات اللواتي لا معيل لهن، ولا قدرة لهن على العمل، حفاظا عليهن من التشرد والضياع، أو اضطرارهن الى ممارسة الأعمال المرهقة، دونما رحمة لشيخوختهن، أو امتهان لكرامتهن.

ومن هذه الرباطات: ما أمرت بإنشائه السيدة فوز جارية علي بن أحمد الجرجاني الوزير، بجوار مسجدها وأوقفته على أم الخير الحجازية الواعظة، وكانت الحجازية واعظة زمانها، وقد تصدرت حلقات الدروس في جامع عمرو بن العاص حوالي سنة ٤١٥هـ/١٠٢٤م، كما عنيت بتثقيف المقيمات بهذا الرباط.

ورباط الأندلس، ورباط البغدادية، ورباط سنقر السعدي، وخانقاه أم أنواك[٣٧].

المبحث الرابع: الاسلام والرعاية الاجتماعية

لا شك في أن الناس متفاوتون في قدراتهم على العمل سواء أكان ذلك من جهة القوة الجسمية، أم من جهة القوة الفكرية، أم المعنوية بوجه عام، وهم متفاوتون في ذلك ما بين العجز الكامل عن العمل - سواء أكان هذا العجز فطريا من أصل الخلقة أم طارئا بسبب شيخوخة أم اصابة أم مرض - والقدرة الكاملة على القيام بأرفع الأعمال الفكرية من علمية وسياسية وإدارية وغيرها.

وتختلف المذاهب والنظم في الموقف الذي تتخذه أمام هذه المشكلة، والطريقة التي تسلكها لحلها ومعالجة أمرها[٣٨].

ويحل الاسلام المشكلة عن طريق تأمين المعيشة، وتوفير الحاجات الأساسية للإنسان على أساس أن الله سبحانه وتعالى قد أودع في الأرض ما يشبع الحاجات المشروعة لجميع الناس، وأن أي خلل يحدث في ذلك يعود الى أحد أمرين: - تقصير الانسان في استخراج الثروات المتاحة والمكنوزة في الأرض، وعدم الالتزام بالقواعد المقررة في المنهج الالهي لضبط عمليات الانتاج والتوزيع[٣٩].

وتمتاز الرعاية الاجتماعية في الاسلام، بأنها تشمل كل ما هو في حاجة إليها، من إنسان أو حيوان، ففي الحديث الشريف "ففي كل كبد حراء أجر"[٤٠].

ومنحت تعاليم الاسلام كل إنسان حقوقا طبيعية لا يجوز إهمالها، كحقه في الحياة، وحقه في الحرية وحقه في التعليم، وحقه في الكرامة الإنسانية وحقه في التملك لما أحله الله – تعالى - له.

ويُعدّ الإسلام المسلمين كالجسد الواحد، اذا اشتكى بعضه اشتكى كله، مصداقا للحديث الشريف "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٤١].

ومن عظمة الاسلام أنه أعلن مبدأ التكافل الاجتماعي، ورفع شعاره، ودعا المسلمين الى تطبيقه في جميع مجالات حياتهم: قال تعالى "**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**" (٤٢).

فأوجب على الأغنياء أن ينفقوا على الفقراء، والعاجزين عن الكسب من أقربائهم على ما هو مفصل في كتب الفقه الاسلامي، فحقق بذلك التكافل الاجتماعي في نطاق الأسرة.

وأوجب على أهل كل حيّ وقرية ومدينة أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاون يرق غنيهم لفقيرهم، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء منهم ابن حزم الى مسؤولية البلد الذي يموت أحد أفراده جوعا اذ ألزم أهله دفع الدية متضامنين الى ذويه كأنهم شركاء في موته، لتقصيرهم في واجب التكافل الاجتماعي، وفي هذا يقول الرسول عليه السلام: "أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى"(٤٣) فحقق الإسلام بذلك التكافل الاجتماعي في نطاق الحي والقرية والمدينة(٤٤).

وهناك تكافل بين الفرد والجماعة، فالتعاون بين جميع الأفراد واجب لمصلحة الجماعة، في حدود البر والمعروف، والأمة مسؤولة عن حماية الضعفاء فيها، ورعاية مصالحهم وصيانتها، فعليها أن تقاتل عند اللزوم لحمايتهم.

والأمة مسؤولة كذلك عن فقرائها ومعوزيها أن ترزقهم بما فيه الكفاية، وفي أكثر من مرة يعلن الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعهد الدولة للفقراء، والضعفاء، والعاطلين، والعاجزين " من ترك كلا فإلينا"(٤٥) (أي ذرية ضعيفة).

وفي حديثه الشهير: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته"(٤٦). يعلن عليه الصلاة والسلام مسؤولية الحاكم، أو الدولة الاسلامية عن كافة رعاياها مسؤولية شاملة، ويمكن أن نحدد مسؤولية الدولة في واجبين هامين:

أ. تأمين موارد المال.

ب. توزيع المال على المستحقين.

وكذا في طريقين أساسيين، أولهما وجوب تهيئة فرصة العمل لكل من يقدر عليه، والثاني رعاية العجزة وأمثالهم، فالدولة تتحمل مسؤوليتها في سد حاجات المعوزين من مورد بيت المال، لأن للعاجز وأمثاله حقا في بيت المال، وله حق الاستحواذ عليه أينما وجده، قال ابن عابدين: "من له حظ في بيت المال بكونه فقيرا، أو عالما، أو نحو ذلك، ووجد ما مرجعه الى بيت المال له أخذه ديانة بطريق الظفر"(٤٧). ويزيد فقهاء الحنفية أن ولي الأمر اذا لم ينفذ ذلك، فللقاضي المختص الحكم بتنفيذه، ويلزم بيت المال بالانفاق على العاجز المحتاج(٤٨).

وقد روى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب مر على شيخ يهودي يسأل، فذهب به الى منزله فأعطاه، ثم أمر خازن بيت المال أن يجري عليه من الصدقة، ووضع عنه الجزية.

وجاء في كتاب خالد بن الوليد الى أهل الحيرة: وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام.

ومن هذه النصوص ندرك بكل وضوح وجلاء مسؤولية الدولة في نظر الاسلام عن تحقيق الضمان الاجتماعي، وهذه مسؤولية يجب على الدولة أن تتكفل بها، وأن توفرها لمواطنيها(٤٩).

المبحث الخامس: الأسس والقواعد التي يقوم عليها التأمين الاجتماعي

ان تحقيق الحياة المتضامنة حيث الأمان على الحياة، والعرض، والمال، وحيث الكفاية الاقتصادية المالية لجميع أفراد المجتمع، هو المعيار الحق الذي تتفاضل الدول في تأمينه لرعاياها، وهو دليل على تقدمها وحضارتها. وأما طريقة الاسلام في تنظيم التكافل الاجتماعي، فقد شرع من وسائل التضامن الاجتماعي ما يهيء للجميع حياة طيبة كريمة بحيث لا يوجد في هذا المجتمع الذي يطبق هذه الوسائل عاجز، ولا فقير، ولا محتاج.

ويرى الناظر في الشريعة الاسلامية أنها سبقت الى وضع الركائز، والأسس، والقواعد التي يقوم عليها التأمين الاجتماعي، ونشير فيما يلي الى طائفة منها:

أولا: الوحدة في سبيل السلام العالمي

نادى الاسلام بالمؤاخاة بين جميع الشعوب، وحث على التعاون بينها في سبيل الرفاهية الانسانية، قال تعالى: **"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"**(٥٠).

وبرزت تجربة (المؤاخاة) المعروفة في مقدمة الممارسات الجماعية التي نفذها الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، أول عهد الدولة الاسلامية بالظهور والتشكل، وقد أراد صلى الله عليه وسلم أن يحل بهذه التجربة (الأزمة المعاشية) التي اجتاحت المهاجرين بعد مغادرتهم مكة، مخلفين وراءهم أموالهم وممتلكاتهم.

لقد كان الاخاء تجربة رائدة من تجارب العدل الاجتماعي، ضرب الرسول فيها مثلا على مرونة الاسلام، وانفتاحه –في الظرف المناسب- على أشد أشكال العلاقات الاجتماعية مساواة وعدلا(٥١).

ثانيا: الرحمة

ربى الاسلام المسلمين على الرحمة تلك العاطفة الكريمة التي هي مصدر جميع القيم الانسانية، والأخلاقية، قال تعالى: **"وما أرسلناك الا رحمة للعالمين"**(٥٢).

ثالثا: المساواة والعدالة

حرص الاسلام على أن يؤكد في جلاء ووضوح المساواة التامة بين جميع البشر في المسؤليات، والحقوق العامة، وأن التفضيل لا يكون إلا بالأعمال.

رابعا: التعاون على البر والتقوى

طلب الله من المسلمين أن يسود التعاون فيما بينهم، فقال: **"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"**(٥٣).

خامسا: الشورى

الشورى في نظر الاسلام هي نهج في الحياة، إذ يحمل كل فرد في المجتمع مسؤولية اجتماعية في إصلاح مجتمعه، والمساهمة في رقيه. وهي واضحة في حقوق الأفراد، والجماعات وفي علاقة الأبناء والآباء والزوجات بالأزواج والحاكم والمحكوم(٥٤).

سادسا: الإيثار

هو أرقى ما يمكن أن يصل اليه الانسان في سلم الأخلاق الإنسانية، فهو من أدل الفضائل الرفيعة على صدق الإيمان، وصفاء النفس وكرمها قال تعالى: **"ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون"**(٥٥).

سابعا: الكرامة

لقد رفع الاسلام من قيمة الانسان، وأعلى من قدره بما لا يعرف نظيره في دين سماوي، ولا فلسفة وضعية، فقد أعلن القرآن كرامة هذا الجنس عند الله حيث قال تعالى: **"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"**(٥٦).

ثامنا: تكافؤ الفرص

الدولة مسؤولة مباشرة عن توفير العمل المناسب لأفرادها، حتى ولو اقتضى الأمر الى اقراضهم من بيت المال ما يستطيعون به العمل والاكتساب.

وقد أشار أبو يوسف رحمه الله الى جواز اقراض المحتاج من بيت المال، حكى عنه ذلك ابن عابدين حيث قال: وعن أبي يوسف يدفع للعاجز عن زراعة أرضه الحراجية لفقره كفايته من بيت المال قرضا ليعمل ويستغل أرضه(٥٧).

وتقاس على ما ذكره أبو يوسف اقراض المحتاجين من غير أصحاب الأراضي الخراجية من بيت المال، ليستعينوا بذلك على الكسب الحلال(٥٨).

تاسعا: الإحسان

طلب الاسلام الإحسان كمبدأ عام في المال، وفي أي مجال اخر من المجالات التي يتفوق فيها بعض الأفراد على بعض ويتفاضلون فيها لأنه يوفر أولا معنى التعاطف، ويدل بعد ذلك، على أن الاحساس بالترابط الانساني يمكن أن يتجسد ويصبح حقيقة مادية[٥٩].

قال تعالى **"ان الله يأمر بالعدل والاحسان"**[٦٠].

والعدل يقتضي إعادة بناء صرح كامل من علاقات الانتاج، والاستهلاك، والتوزيع، تلتزم التزاما مطلقا بالوصية الاسلامية التي تقول **"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"**[٦١]. ذلك، فان الإحسان يتطلب أن يخصص قسم واف من الانتاج والاستهلاك لسد حاجات المحرومين"[٦٢].

وأوجب الاسلام في حالات الشدة والضرورة والأزمات الاقتصادية أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته، روى أبو سعيد الخدري حال النبي في سفر وشدة. فقال كنا في سفر وشدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على ما لا زاد له" حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[٦٣]

وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان الأشعريين (وهم رهط أبي موسى الأشعري) اذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[٦٤].

عاشراً: الوازع الديني

المبني على الاعتقاد بان مصدر هذا التشريع هو الله الخالق، والايمان بالمسؤولية المباشرة أمامه، والمحاسبة على كل تقصير، أو اخلال بأحكام هذا التشريع، حيث تعتبر تنفيذ أحكامه من نوع العبادات الخالصة، التي يقصد بها اكتساب رضاء الله، والاسلام ينظر الى رعاية الضعيف في أي صورة كانت كواجب ديني ودنيوي يحاسب عليه الانسان حسابا عسيرا.

فسوء التصرف، والطغيان إزاء (حقوق) الفقراء والمعدمين هو الذي قاد الأخوة الثلاث، أصحاب المزرعة الذين سموا - لاتساعها وامتدادها واكتظاظها - بأصحاب الجنة !! الى البوار "**اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين، ولا يستثنون، فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون، فأصبحت كالصريم فتنادوا مصبحين أن أغدوا على حرثكم ان كنتم صارمين فانطلقوا وهم يتخافتون، أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين**"(٦٥).

لكن إرادة الله سبقتهم فحصدتها قبل أن تحصدها الاثرة والجشع والطغيان(٦٦).

المبحث السادس: موارد نفقات التكافل والخدمات الاجتماعية

لما كانت إرادة الله قد قضت بأن يتفاوت الناس في حظوظهم من الدنيا، فقد صار واجبا على من خصه الله بشيء من فضله أن يعود به على من حرم هذا الفضل، شكرا لله على عطائه، ولما كان المال وهو عصب الحياة من النعم الكبرى التي بها يعمر الحياة، وكان حب المال في طبيعة الانسان، وشاء الله أن يتفاوت الناس في حظوظهم منه، فقد فرض الله على أغنيائهم حقا للسائل والمحروم، يتمثل في الزكاة المفروضة، وفي الصدقات المندوبة(٦٧) روى الطبراني في الأوسط والصغير عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم الا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما"(٦٨).

الزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي

الزكاة في الإسلام ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم، وإنما هي فريضة الزامية تستوفيها الدولة في أهداف الضمان الاجتماعي، التي عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: **"إنما الصدقات للفقراء والمساكين"**(٦٩).

فهي أحد أركان الاسلام الخمسة، وهي معونة دورية منتظمة، بحيث يهل العام الجديد، فيهل معه الخير على المستحقين من حصيلة زكاة الأموال الحولية كالأنعام، والنقود، والتجارة، ومثل ذلك كلما جاء الحصاد فهي معونة منتظمة مستمرة(٧٠).

هذا، وتختلف الزكاة عن كثير من أنواع الضرائب المقررة في الوقت الحاضر، في أنها لا تفرض على ما تنتجه رؤوس الاموال فحسب، بل تفرض كذلك على رؤوس الأموال المنقولة نفسها، وبذلك تحول دون تجمع ثروة في أيد قليلة، وتؤدي الى تقليل الفروق المالية بين الطبقات والأفراد، وتقريب هؤلاء وأولئك بعضهم مع بعض، وتسد حاجات المعوزين، وتعمل على اشاعة روح التعاون والتكافل والتواصي بالبر والخير والعدل والاحسان.

وقد توسع الفقهاء القدامى والمحدثون في معنى مصرف "في سبيل الله". ويشمل ذلك الزمنى والمقعدين والمشلولين والمجذومين، كما جاء في وثيقة ابن شهاب الزهري لعمر بن عبد العزيز[٧١].

النفقـــة

فالنفقة هي ما يتكفل به الانسان عائلته، ويعولها بحكم المسؤولية التي تعود عليه كعائل، ولكن من أفراد العائلة من تجب كفالته عليه في كل حال، سواء كان فقيرا أو غنيا، كالزوجة والأولاد الصغار، ومنهم من تشترط كفالته بشرط رفاهية الحال، حيث أوجب الاسلام على الأغنياء أن ينفقوا على الفقراء، والعاجزين عن الكسب من أقربائهم، فحقق بذلك التكافل الاجتماعي في نطاق الاسرة[٧٢].

الإرث

ان نظام الإرث في الاسلام يحتل محلا ممتازا في نظرته الى توزيع الثروة، فهو لا يحصر تركة الميت بيد فرد أو أفراد، بل يشرك بالإرث عددا كبيرا من أقرباء الميت في أكثر الأحيان، وهذا مما يؤول حتما الى تفتيت رأس المال مهما كان كثيرا، وتقسيمه الى ملكيات صغيرة.

وعليه فإن هذا النظام الذي شرعه الاسلام مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الاجيال المتتابعة.

الصدقات التطوعية

تتوسع شريعة الإسلام في النظم، والتشريعات التي تزيد من موارد نفقات التكافل الاجتماعي، ومن هذه الموارد الصدقات التطوعية التي حث عليها الإسلام، في كثير من النصوص القرآنية والنبوية.

والصدقة موكولة لضمير الفرد بلا حساب، وهي وحي الوجدان والشعور، وثمرة التراحم والإخاء اللذين عني بهما الاسلام كل العناية، تحقيقا للترابط الانساني، والتكافل الاجتماعي.

والصدقة قرض لله مضمون الوفاء "**من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا، فيضاعفه له، وله أجر كريم**"(٧٣).

وهي تجارة لا تبور "**ان الذين يتلون كتاب الله، وأقاموا الصلاة، وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية، يرجون تجارة لن تبور، ليوفيهم أجورهم، ويزيدهم من فضله، انه غفور شكور**"(٧٤).

وبعض آيات القرآن الواردة في هذا الصدد تدل على أن الاسلام لا ينظر الى هذا النوع من الانفاق على أنه احسان، بل على أنه حق للفقراء في مال الأغنياء، قال تعالى يصف المؤمنين: "**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**"(٧٥).

وأبواب البر والانفاق متعددة، ووسائله متنوعة، ومن هذه الموارد:

صدقة الفطر

وهي واجبة على الرجل، وعلى كل من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم وأبوين.

ويصح اخراج القيمة نقدا، وهو الأنفع لتحقيق التكافل(٧٦)، أخذا برأي فقهاء الحنفية(٧٧).

النذور والكفارات

من وسائل التكافل ما ينذره المسلم من مال للفقراء أو المحتاجين.

ويعّرف النذر في اصطلاح الفقهاء بأنه التزام مسلم مكلف قربة، وقيل ما يوجبه المسلم على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما.

والوفاء بالنذر واجب لقوله تعالى "**وليوفوا نذورهم**"[٧٨].

وقد جعل الإسلام لمحو بعض الذنوب، التي ليس فيها حق شخصي لأحد، كالحنث باليمين والافطار في رمضان، أو عند القتل الخطأ، طريقة هي التصدق بالمال مساعدة للمعسرين، وتحرير الأرقاء، والمساكين، ومن يشبهونهم في العوز والاحتياج.

وهذا الجانب المالي في الكفارة فيه ترابط المجتمع وتكامله، وفيه ايجاد للمحبة فيما بين الناس، وتوثيق للعلاقات الطيبة[٧٩].

وتعرف الكفارة في الاصطلاح بأنها عبارة عن عقوبة قدرها الشارع عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى، والكفارات اما صيام، أو صدقات مالية، وغالبا ما يؤدي الحانث صدقة مالية.

الأوقات الاسلامية

ومن هذه الموارد – أيضا - نظام الوقف الخيري، وهو حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس، والتصدق بمنفعتها في وجوه البر والخير.

والوقف من الصدقات غير اللازمة، وقد اختص بميزة من بين الصدقات، لأن له صفة الدوام. وهو يعتمد على قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[٨٠]

وموضوع الوقف هو المنفعة المستمرة.

ولقد أدى الوقف دورا كبيرا في باب التكافل الاجتماعي، في عصور طويلة بمصر والشام والعراق وغيرها من البلاد الاسلامية، فكانت الأوقاف على الفقراء، وعلى الخانات لايواء ابن السبيل، وكانت الأوقاف على القرض الحسن، ووقف البيوت الخاصة للفقراء، بل إن الاحسان في الوقف تجاوز جلائل الأعمال الزاهرة الى الأمور التي لا يلتفت اليها، حتى أنه وجد في بعض الأوقاف تعويض الأسر عما يتلفه الخدم فيها رحمة بالضعفاء من هؤلاء الخدم حتى لا يؤذوا.

وكثيرا من الأوقاف الاسلامية كان يصرف ريعه على اللقطاء، واليتامى، والمقعدين والعجزة، والعميان، والمجذومين، والمسجونين ليعيشوا فيها ويجدوا فيها السكن والغذاء واللباس والتعليم والمعالجة"[٨١]

وهناك نماذج من الوقف الخيري لا نعرف لها مثيلا في تاريخ الحضارات والمدنيات، منها أوقاف لاستئجار الرجال ليقودوا العميان، ومنها أوقاف لاستئجار اثنين يذهبان كل يوم الى المستشفى يقفان بجانب المريض يتحدثان بكلام خافت يسمعه المريض يوهمانه أنهما يتكلمان سرا عنه، فيقول أحدهما للآخر: ما رأيك في هذا المريض اليوم ؟ كيف حالته ؟ فيقول الآخر: اني أراه أحسن منه بالأمس، فوجهه مشرق، وعيونه متألقة، ثم ينصرفان وقد سمع المريض كلاهما بعد أن أوحيا اليه ما يعتقد في نفسه التقدم نحو الشفاء[٨٢].

بل إن الاحسان في الوقف تجاوز الانسان الى الحيوان، فكان الوقف على بعض الحيوانات العاجزة المسنة تأكل حتى تموت. وكذا الوقف لتمريض القطط والكلاب والحيوانات المريضة[٨٣]

هذه الأوقاف: دليل مادي على أن مبدأ التكافل اذا بعثه الايمان بالله، كان عاملا قويا في سد ثغرات الضعف في المجتمع البشري.

الوصية

عرف فقهاء الحنفية الوصية بأنها: "تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع"[٨٤].

وذكر ابن رشد بأنها هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته، سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به[٨٥].

وقد ثبتت الوصية بالقرآن والسنة:

أما القرآن فلقوله تعالى: "كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين"[٨٦].

أما السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام: "ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده"[٨٧].

ولقوله أيضا: **"ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم"**[٨٨]. والوصية خلافة اختيارية تثبت بارادة الشخص واختياره، فقد أعطى الله سبحانه هذا الحق لصاحب المال ليتقرب الى الله بماله، وينفع المستحقين بجزء من ماله، فشرع الوصية ليتدارك بها الانسان ما فاته من القربات قبل أن يفاجئه الموت.

يقول قاضي زاده:

ان سبب الوصية سبب سائر التبرعات، وهو ارادة تحصيل ذكر الخير في الدنيا، ووصول الدرجات العالية في العقبى[٨٩]. فالوصية باب من أبواب الانفاق في وجوه الخير العامة، كالفقراء والأيتام والمحتاجين وغيرهم.

وبهذا كانت الوصية من قوانين التكافل الاجتماعي في نظام الاسلام، ولا يخفى ما في ذلك من خير وفائدة.

الصدقات في الحالات الطارئة

حبب الاسلام الى الأغنياء التصدق على الفقراء والمساكين، بفضل أموالهم زيادة على الأعباء المفروضة عليهم. وجعل هذا التصدق من أكبر القربات، وأعظمها أجراً.

والفضل من المال هو ما كان زائدا عن حاجة الفرد وحاجة من يعولهم، ولا يؤدي انفاقه الى اضطراب في حياته، ولا في حياتهم الحاضرة والمستقبلية.

وفي الحث على هذا الانفاق يقول عليه الصلاة والسلام: "من كان معه فضل ظهر (أي مطية) فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له"[٩٠]. وقام الصحابي أبو ذر الغفاري رضي الله عنه يدعو الأغنياء الى أن ينفقوا في سبيل الله والبر بالفقراء والمساكين، وذوي الحاجة جميع ما فضل من أموالهم عن حاجاتهم وحاجات من يعولانه، وينهاهم عن البذخ والترف، واكتناز الأموال، والترفع عن الفقراء والمستضعفين من الناس.

وتشتمل دعوة أبي ذر هذه على افراط ومبالغة، من ناحية أنه كاد يوجب على الأغنياء أن ينفقوا في سبيل الله وسد حاجات المعوزين، جميع ما فضل من أموالهم، على حين أن الاسلام يحبب الى الأغنياء هذا المسلك ولكنه لا يوجبه عليهم ايجابا[٩١]. ولا شك أن مؤازرة الناس بعضهم بعضا، واندفاعهم نحو الخير، من السجايا الكريمة التي تتوثق بها الروابط الانسانية، وتتوطد بتحقيقها دعائم العطف، والتراحم بين الناس.

وهناك تشريعات اخرى للتكافل المعيشي في الحالات الطارئة والنادرة ومنها: تشريعات الاسعاف في حالات الجوع والعطش المهلكة، وتشريعات الطوارىء كحالات تعرض البلاد لهجوم عدو، وتشريعات الاعانات العائلية وغيرها[٩٢]، مما يساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين.

هكذا نرى شريعة الاسلام تتوسع في النظم، والتشريعات التي تزيد من موارد نفقات التكافل، والخدمات الاجتماعية حيث يعتبر الضمان الاجتماعي حقا لكل مواطن في الدولة الاسلامية، ويقوم "بيت المال" بتمويل كل ما يحتاج الى المساعدة، ولو أننا ذهبنا نعدد وجوه البر، التي شرعها الاسلام لرعاية الضعفاء، ومن هم في حاجة الى الرعاية، لطال المقال، فنكتفي بسرد ما ذكرنا، ونختم الموضوع بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"تبسمك في وجه أخيك صدقة لك، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وارشادك الرجل في أرض الضلالة لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، واماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وافراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة"[٩٣].

المبحث السابع: رعاية الاسلام للمعوق وضمانات حقوقه

فالشخص حين يصاب بعاهة جسدية نتيجة لحادث، أو لمرض، أو لسبب نقص خلقي، أو لاصابة بالرصاص، أو التعذيب، فينبغي أن يلقى ممن يعيشون حوله كل رعاية وعطف ومحبة،

تحقيقا لقوله عليه الصلاة والسلام: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء"(٩٤).

وقوله ايضا: "لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه"(٩٥).

فاذا كان المعوق كفيفا، فينبغي أن نجعله يحس بأنه ينظر بعيون المبصرين، واذا كان ضعيفا ينبغي أن يقوى باستعدادات الأقوياء. وهكذا ان فعل الأصحاء ذلك نالوا ثواب الله، وثناء المجتمع.

أما حين يخاطب المصاب بعاهته، فمن البديهي أن تتولد لديه مركبات الشعور بالنقص، وآفات العقد النفسية، فلا عجب أن نراه في حالة يرثى لها من الصراع النفسي، والحقد الاجتماعي، والنظرة المتشائمة للحياة.

لهذا وجب على غير المعاقين أن ينظروا اليهم نظرة حب، ورحمة، وأن يخصوهم بالعناية والرعاية، وان يشعروهم أنهم متميزون عن غيرهم، بالمواهب والخبرة والنشاط والحيوية، وبأنهم يملكون القدرة على مساعدة أنفسهم بانفسهم، فهذه النظرة اليهم، والإشعار لهم يزيل في نفوسهم آفة الشعور بالنقص، بل يندفعون بكليتهم - بكل ثقة واطمئنان - نحو العمل البناء، والانتاج المثمر(٩٦).

وبهذا يكونون قد أزالوا من نفوسهم عقدة الشعور بالنقص، وهيأهم ليكونوا أعضاء نافعين في المجتمع، يبنون بسواعدهم صرح الحضارة، ويشيدون بعزيمتهم مجد أمتهم، ومستقبل بلادهم. ويجب أن تتضافر جهود المجتمع، والدولة في تذليل الصعاب أمامهم من أجل ازالة ضعفهم وعاهاتهم وعيوبهم بالعلاج الناجح، والوسائل الطبية والصحية اللازمة، عسى أن تقوى أجسامهم، وتزول عيوبهم، وتصح أبدانهم.

فالأمة مسؤولة عن حمايتهم، ورعاية مصالحهم وصيانتها، فعليها أن تقاتل عن اللزوم لحمايتهم: "**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان**"(٩٧).

ليشعروا بالأخوة والكرامة الانسانية التي جاء الاسلام ليقررها في أوسع معانيها السامية.

واذا قامت الدولة بذلك فقد أدت ما وجب عليها، واذا لم تقم بواجبها في ذلك فان القضاء يحكم عليها ويلزمها، ويجب على بيت المال تنفيذ ذلك الحكم.

وقد أعلن ذلك الإمام علي كرم الله وجهه في عهده لمالك الأشتر يقول رضي الله عنه: "ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين، والمحتاجين، وأهل البؤس، والزمنى فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك، وقسما من غلات صوافي الاسلام في كل بلد، وتعهد أهل اليتم، وذوي الرقة (المتقدمون في السن) ممن لا صلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه[٩٨].

والأصل في هذه الكفالة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزوجل، فأيكم ما ترك دينا أو ضيعة فادعوني، فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالا ليؤثر بماله عصبته من كان[٩٩]. وهذه المسؤولية تقضي بأنه يجب على ولي الأمر أن يجد العمل المناسب لكل عاطل راغب فيه، أو متطلع جاد في الوصول اليه الا أنه لا يستطيعه وعجز عنه للاعاقة أو لغيرها، حتى يستطيع به كفالة نفسه جزئيا أو كليا، وبذلك يصون كرامته من ذل السؤال. فضلا عما يحققه ذلك من فائدة كبرى للمجتمع، والصناعة، والاقتصاد.

حقوق المعوق في التأهيل

والمقصود بتأهيل المعوق هو: اعداده لأن يكون أهلا لمزاولة العمل الذي يليق به[١٠٠] فالتأهيل عملية تكيف الانسان مع البيئة، أو اعادة الاعداد للحياة، فاذا كان اختلال تكيف الانسان مقتصرا على الناحية الطبية، فإنه يحتاج الى التأهيل الطبي، أما اذا كان الانسان في حاجة الى اعادة تكيف من الناحية النفسية، فانه يحتاج الى التأهيل النفسي، واذا كان الاختلال في التكيف مع المهنة بسبب اصابته بعائق، فإنه يحتاج الى التأهيل المهني[١٠١].

ويقوم تأهيل المعوقين على الركائز الآتية:

أ. الاعتراف بكرامة الفرد.

ب. الثقة في قدرة الانسان برغم ما به من عائق على معاونة نفسه الا في حالات العجز الكلي.

ج. الأخذ بالأسلوب التكاملي البناء فيما يتعلق بالنظر الى شخصية الانسان ومشكلاته، وطرائق حل هذه المشكلات.

د. التسليم بأن للأفراد حقوقا يجب أن تراعى وتحترم(١٠٢).

ويمتاز التشريع الاسلامي بشموله لوضع الحلول الناجمة لكل معضلة تعانيها البشرية في مختلف ميادين الحياة، لا سيما ما يرتبط منها بحياة الفرد اليومية، والتي لها الأثر في معيشته، فقد حرص على توفير العيش الكريم لكل فرد مهما كانت جنسيته، ومهما كان دينه.

وحقوق المعوق يمكن أن ينظر اليها من الجوانب الآتية(١٠٣).

أولا: حق كل معوق في البيئة المحلية في الحصول على الحد الأدنى من احتياجات المعيشة عن طريق استغلال أقصى ما تبقى له من قدرات وامكانيات.

ثانيا: حق كل معوق في الحصول على فرص لانماء الامكانيات الموجودة لديه عن طريق التعليم المناسب، والتدريب الملائم، وغير ذلك من الأساليب.

ثالثا: حق كل معوق في تقرير مصيره في حدود طاقته وقدراته.

رابعا: حق كل معوق في اخفاء أسراره.

ولا شك في أن الشريعة الاسلامية قد أقرت هذه الحقوق وأكدتها، فالرعاية الاجتماعية لكل محتاج اليها، نراها في صور متعددة من تشريعات الاسلام، ومن ارشاداته وتوجيهاته.

وأما الخدمات التي تؤدى للمعوقين فهي وفق الضوابط الآتية:

أولا: تأهيل المعوقين واعادتهم الى الأعمال، والمهن التي كانوا يمارسونها قبل الاعاقة، أو تأهيلهم على أعمال ومهن أخرى تنسجم مع ما تبقى لديهم من قابليات، باستخدام الوسائل العلمية، والفنية، والتربوية الحديثة.

ثانيا: تأهيل الأشخاص ذوي الاعاقة الشديدة القادرين على العمل جزئيا، وتوجيههم الى الورش المحمية، أو الجمعيات التعاونية الانتاجية، أو الى أي مجال عمل آخر يتلاءم مع قدراتهم الفعلية.

ثالثا: رعاية الأشخاص غير القادرين على العمل كليا، عن طريق انشاء مراكز، ومجمعات للرعاية الاجتماعية، والطبية، والنفسية تتكامل فيها جميع الخدمات بالشكل الذي يضمن توفير حياة كريمة هادئة(١٠٤)

واذا أمعنا النظر في الإطار العام للمبادىء الحديثة التي تنادي بها فلسفة التأهيل المعاصرة، نجد أنه يقوم على قواعد سبق أن قررها الاسلام في صورة نصوص، وتصرفات اسلامية رائدة، فقد تميز المجتمع الاسلامي بالاهتمام الشديد برعاية المعوقين، حيث رفع الاسلام الحرج عن الأعمى والمريض في بعض التكاليف، وخصص لهم من يساعدهم على الحركة، والتنقل، وانشاء المستشفيات العلاجية، وتأمين العمل المناسب الذي يعود بالنفع عليهم، وضمان اشباع الحاجات الأساسية لجميع الناس، وفق قواعد تشريعية متكاملة تحقق الغرض.

والذي نخلص إليه بعدما تقدم: أن الاسلام الخالد هو منبع حقوق الانسان، فهو الذي أنقذ كرامة الانسان، وأعطاه فوق ما كان يتمنى ويأمل، فقد اهتم قبل كل شيء بالضعفاء، والمعوزين، وأصحاب الأعذار، وألزم المسؤولين في الدولة أن يقدموا لهم يد العون والمساعدة، ويتعاهدوهم بالعطف والحنان، فهؤلاء وأمثالهم لهم حق معلوم في موارد المجتمع يستطيعون أن يطالبوا به كحق لهم لا كمنة أو احسان يلقى به اليهم.

وقد طبق المجتمع الاسلامي هذه المبادىء، وأظهر للتاريخ البشري النماذج العملية العالية، والقدوة الطيبة الصالحة في شتى ميادين الفضيلة والأخلاق، مما هيأ للجميع حياة طيبة كريمة.

الخاتمة

من خلال ما عرضت في ثنايا هذا البحث، استخلصت بعض النتائج في هذه المسألة من أهمها:

١. إن الفقهاء المسلمين ناقشوا هذا الموضوع بناء على ما ورد في مصادر التشريع المتعددة.

٢. نهى الاسلام عن الغمز واللمز، وتوعد الله سبحانه الهمازين واللمازين، بالخزي والعذاب والهلكة.
٣. الابتلاء وسيلة لتكفير السيئات، والحط من الذنوب، ودخول الجنة.
٤. مبدأ التكافل الاجتماعي، من أهم ما جاء به الاسلام في المجال الاقتصادي، فقد شمل جميع أصناف المحتاجين في المجتمع.
٥. اهتمام الاسلام في مجالات الرعاية الاجتماعية، حيث سبق الآخرين الى وضع الركائز، والأسس التي يقوم عليها.
٦. المعيار الحقيقي الذي تتفاضل على أساسه الدول في الاعتبار الحق، هو بكفالة حد الكفاية لكل مواطن في الدولة، وتحقيق الحياة الكريمة الآمنة له، وهو من صميم الدين الاسلامي.
٧. الأوقاف الاسلامية دليل مادي على مبدأ التكافل الاجتماعي.
٨. رعاية الاسلام للمعوق، وتوفير الحماية له، وتأهيله مهنيا في حدود طاقته وقدراته، لينعم بالحياة الرافهة والسعيدة.

وأما التوصيات التي ترشد اليها الدراسة فهي تدور في نطاق ما يلي:

أولا: على من ابتلاه الله بأمر عائق أوهن من قدرته أن يصبر على ذلك، ويرضى بقضاء الله وقدره، فالصبر على البلاء ليس له جزاء الا الجنة.

ثانيا: تأهيل أصحاب القدرات والحاجات الخاصة، واعادتهم الى الأعمال التي كانوا يمارسونها قبل الاعاقة، أو تأهيلهم على أعمال ومهن أخرى ينسجم مع ما تبقى لديهم من قابليات.

ثالثا: رعاية الأشخاص غير القادرين على العمل كليا عن طريق انشاء مراكز للرعاية الاجتماعية.

رابعا: على الدول والحكومات المعنية أن توفر الأموال اللازمة لتمويل شراء الاجهزة الخاصة.

خامسا: تكريم المصابين ومعاملتهم المعاملة الحسنة، ودمجهم في المجتمع واشراكهم في النشاطات المختلفة، ليعيش الجميع حياة كريمة سواء في ذلك من هو ذو مرّة سوي، ومن هو مصاب ذو ضعف طارىء أو أصليّ.

الهوامش

(١) ابو داود، سنن ابي داود **ج٤**، ص٢٨٥، رقم الحديث ٤٩٤١، حديث صحيح – الترمذي ٢٠٠٦ (صحيح الجامع ٣٥٢٢).

(٢) سورة الزمر: اية ٧١.

(٣) سورة يس: اية ٧.

(٤) الفيروز ابادي: القاموس المحيط، ١١٢٩.

(٥) الجرجاني: التعريفات، ٧٩.

(٦) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي، **ج٣**، ص١٠.

(٧) عبد الرزاق السنهوري: "مصادر الحق في الفقه الاسلامي"، **ج١**، ص٥.

(٨) ومن هذه الحقوق: حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق العدالة وحق الحماية، وحق المشاركة في الحياة العامة، وحق التقاضي وحق الارتحال والاقامة، وحق الفرد في حماية خصوصياته، وكل هذه الحقوق كفلها الاسلام للانسان منذ أربعة عشر قرنا من الزمان.

(٩) د. محمد عبد المنعم نور: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، ص١٥٧.

(١٠) صمونيل ويشك: كيف ترعى طفلك المعوق، ترجمة د. محمد نسيم رأفت، ص١٦.

(١١) اقبال محمد بشير: الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقون، ص١٠-١١.

(١٢) د. ماهر ابو زنط : "المعوقون الفلسطينيون خلال الانتفاضة"، ص٥-٦.

(١٣) سورة عبس: آية رقم (١)..

(١٤) سورة الحجرات، آية رقم ١٣.

(١٥) سورة الهمزة، آية رقم ١.

(١٦) القرطبي، "الجامع لاحكام القرآن"، **ج٢**، ص١٢٤.

(١٧) النووي: "رياض الصالحين"، ص٢٣، رقم ٣٤.

(١٨) سورة ص: آية رقم ٤٤.

(١٩) سورة ص: آية رقم ٤٢-٤٤.

(٢٠) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ١٣٣٤/٢.

(٢١) د. محمد ابو فارس، "الابتلاء والمحن في الدعوات"، ص١٣٥-١٣٦.

(٢٢) محمد سعيد العامودي، "من تاريخنا"، ص٤١.

(٢٣) عبد الله علوان، "التكافل الاجتماعي في الاسلام"، ص١٥، عبد العزيز الخياط: "الزكاة والضمان الاجتماعي في الاسلام"، ص٤١٤.

(٢٤) د.محمد شوقي الفنجري: "الاقتصاد الاسلامي"، ص١٠٠.

(٢٥) سورة طه، آية رقم ١١٦-١١٩.
(٢٦) النووي، المجموع ١٩٣/٦-١٩٤، علاء الدين أبو الحسن: "الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ٢٣٨/٣.
(٢٧) عبد السميع الأبي الأزهري، "جواهر الاكليل"، ١٣٨/١.
(٢٨) ابن الهمام، "شرح فتح القدير" ٢٧٩/٢.
(٢٩) محمد سعيد العامودي: "من تاريخنا"، ص٢٢٠، ابن سعد، "الطبقات"، **ج٣**، ص٤٦.
(٣٠) الطبري، "تاريخ الطبري"، ٢٠٢/٤-٢٠٣.
(٣١) ابو عبيد، "الأموال"، ص٥٧٨-٥٨٠.
(٣٢) ابن سعد، "الطبقات"، **ج٥**، ص٣٨٠.
(٣٣) ابن سعد، "الطبقات"، **ج٥**، ص٢٨١.
(٣٤) ابن سعد، "الطبقات"، **ج٥**، ص٢٧٦، د. محمد عماره: عمر بن عبد العزيز، ص١٢٦.
(٣٥) د. عبد المنعم النمر، "اسلام لا شيوعية"، ص٢٩٣.
(٣٦) د. محمد عبد المنعم نور، "الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل"، ص١٠.
(٣٧) عمر محمود عبد الله، "الطب الوقائي في الاسلام"، ص٢٠٣.
(٣٨) محمد المبارك، "نظام الاسلام -الاقتصاد"، ص١٢٨.
(٣٩) عبد السلام العبادي، "المفهوم الاسلامي للحاجيات الاساسية للانسان"، ص٣١٥.
(٤٠) مسلم: صحيح مسلم، م٣، ص١٧٦١، رقم الحديث ٢٢٤٤، أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد، **مجلد ٢**، ص٢٢٢.
(٤١) مسلم: صحيح، م٤، ص١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٦، المناوى: "فيض القدير"، **المجلد ٥**، ص٥١٤، رقم الحديث ٨١٥٥.
(٤٢) سورة المائدة: آية رقم ٢.
(٤٣) أحمد بن حنبل: "مسند الامام أحمد بن حنبل"، **المجلد ٢**، ص٣٣.
(٤٤) د.علي عبد الواحد، "أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع"، ص٥١٥، ابن حزم: المحلى، **جزء ٦**، ص ٢٢٨.
(٤٥) مسلم: "صحيح"، **مجلد ٣**، ص١٢٣٨، رقم ١٦١٩.
(٤٦) مسلم: "صحيح"، **ج٦**، ص١٤٥٩، رقم الحديث ١٨٢٩.
(٤٧) ابن عابدين: "رد المحتار"، ١٥٩/٤.
(٤٨) الشيخ محمد أبو زهرة، "التكافل الاجتماعي في الاسلام"، ص٧٦.
(٤٩) الشيخ محمد أبو زهرة، "الاحوال الشخصية"، ص٤٦١-٤٦٣.

(٥٠) سورة الحجرات، آية رقم ١٣.
(٥١) د. عماد الدين خليل، "العدل الاجتماعي"، ص٧٩-٨١.
(٥٢) سورة الأنبياء، آية رقم ١٠٧.
(٥٣) سورة المائدة، آية رقم ٢.
(٥٤) د.سيد فهمي، "الرعاية الاجتماعية من المنظور الاسلامي"، ص٤٩-٥٠.
(٥٥) سورة الحشر، آية رقم ٩.
(٥٦) سورة الاسراء، آية رقم ٦٠.
(٥٧) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٣٦٤/٣.
(٥٨) ابراهيم فاضل الدبو، "الضمان الاجتماعي في الاسلام"، ص١٠٠.
(٥٩) د.محمد البهى، "الاسلام في حل مشاكل المجتمعات"، ص١٦٣.
(٦٠) سورة النحل، آية رقم ٩٠.
(٦١) سورة البقرة، آية رقم ١٨٨.
(٦٢) د.سيد نواب، "المفهوم الاسلامي للحاجات الأساسية للانسان"، ص٢٩١.
(٦٣) مسلم، "صحيح"، **ج٣**، ص١٣٥٤، رقم ١٧٢٨.
(٦٤) البخاري، "صحيح البخاري"، **ج٣**، ص٥٠، الشركة ١، رقم ٢٤٨٦.
(٦٥) سورة القلم، آية رقم ١٧-٢٤.
(٦٦) د.عماد الدين خليل، "مقال في العدل الاجتماعي"، ص٤٤.
(٦٧) الشيخ ابراهيم الدسوقي، "حسنات في الموازين"، منبر الاسلام، سنة ١٤١٤، **عدد٤**، سنة ١٩٥٢.
(٦٨) الهيثمي، "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" (الأوسط الصغير للطبراني)، **ج٣**، ص٨، رقم الحديث ١٣٣٥، كتاب الزكاة.
(٦٩) سورة التوبة، آية رقم ٦٠.
(٧٠) د.محمد شوقي الفنجري، "الاقتصاد الاسلامي"، ص١٠٣-١٠٥.
(٧١) سبق ذكرها في ص٧.
(٧٢) د. علي عبد الواحد، "أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي"، ص٥١٥.
(٧٣) سورة الحديد، آية رقم ١١.
(٧٤) سورة فاطر، آية رقم ٢٩-٣٠.
(٧٥) سورة المعارج، آية رقم ٢٤-٢٥.
(٧٦) عبد الله علوان، "التكافل الاجتماعي في الاسلام"، ص٧٨.
(٧٧) انظر: "شرح الهداية"، المطبوع مع فتح القدير ٤٠/٢.

(٧٨) سورة الحج، آية رقم ٢٩.

(٧٩) د.عبد العزيز الخياط، "المجتمع المتكافل في الاسلام"، ص٢٢٦.

(٨٠) المناوي، "فيض القدير"، **ج١**، ص٤٣٧، أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١، مجلد ٣، ص١٢٥٥.

(٨١) د.عبد العزيز الخياط، "المجتمع المتكافل في الاسلام"، ص٢٣٤.

(٨٢) د.مصطفى السباعي، "روائع من حضارتنا"، نقلا عن كتاب التكافل الاجتماعي لعبد الله علوان، ص٨٠.

(٨٣) الشيخ محمد أبو زهرة، "التكافل الاجتماعي في الاسلام"، ص١٠٤.

(٨٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، **ج٧**، ص٣٣٣.

(٨٥) ابن رشد، "بداية المجتهد لابن رشد"، **ج٢**، ص٢٨١.

(٨٦) سورة البقرة، آية رقم ١٨.

(٨٧) المراد بالليلتين، "الحث على المبادرة الى كتابة الوصية"، البخاري: صحيح البخاري، **ج٣**، ص١٨٦.

(٨٨) الصنعاني، "سبل السلام"، **ج٣**، ص١٠٧، أخرجه ابن ماجة كتاب الوصايا، رقم ٢٧٠٩، ج٢، ص٩٠٤.

(٨٩) قاضي زادة، "من نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، **ج٨**، ص٤١٦-٤١٨.

(٩٠) مسلم، "صحيح مسلم"، **ج ٣**، ص١٣٥٤، رقم الحديث ١٧٢٨.

(٩١) د.علي عبد الواحد وافي، "أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي"، ص٥١٩-٥٢١.

(٩٢) د.عبد العزيز الخياط، "المجتمع المتكافل في الاسلام"، ص٣١٩.

(٩٣) ابن حبان، "صحيح ابن حبان"، راجع **ج٢**، ص٢٤٣، رقم ٥٢٩، **ج١**، ص٤٥٧، رقم ٢٩٩٠، حديث حسن.

(٩٤) أبو داود، سنن أبي داود، **ج٤**، ص٢٨٥، رقم الحديث ٤٩٤١، حديث صحيح، الترمذي ٢٠٠٦ (صحيح الجامع ٣٥٢٢).

(٩٥) مسلم، صحيح مسلم، **ج١**، ص٦٧، رقم الحديث ٧١.

(٩٦) عبد الله علوان، "تربية الأولاد في الاسلام"، ص٣٣٣.

(٩٧) سورة النساء، آية رقم ٧٥.

(٩٨) محمد عبده، "شرح نهج البلاغة"، **ج٣**، ص١١١-١١٢.

(٩٩) البخاري، "صحيح البخاري"، **ج٨**، ص٨، "باب الفرائض"، مسلم: صحيح مسلم، **ج٣**، ص١٢٣٨، رقم ١٦١٩.

(١٠٠) ابراهيم فاضل الدبو، "الضمان الاجتماعي في الاسلام"، ص١٣٥.

(١٠١) اقبال محمد بشير، "الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين"، ص١٢.

(١٠٢) د.محمد عبد المنعم نور، "الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل"، ص٢٠١-٢٠٣.

(١٠٣) المرجع السابق، ص٢٠٣-٢٠٤.

(١٠٤) إبراهيم فاضل الدبو، "الضمان الاجتماعي في الاسلام"، ص١٣٥.

مراجع البحث

١) القرآن الكريم.

٢) ابراهيم فاضل الدبو، "الضمان الاجتماعي في الاسلام"، مطبعة الرشاد، بغداد، (١٩٨٨م).

٣) ابراهيم الدسوقي، مقال بعنوان "حسنات الموازين"، *مجلة منبر الاسلام*، لسنة ٥٢، العدد ٧، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٤) ابن رشد (ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الفكر، مكتبة الخانجي.

٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، مطبعة البابي الحلبي، (١٣٨٦هـ).

٦) ابن ماجة (عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، "سنن ابن ماجة"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٧) ابن الهمام، "شرح فتح القدير"، **ط٢**، دار الفكر، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

٨) ابن سعد، طبقات ابن سعد، بيروت، سنة ١٣٧٧م.

٩) أبو داود، (سليمان بن الاشعث السجستاني)، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر، تعليق، محمد محي الدين عبد الحميد.

١٠) أبو عبيد (القاسم بن سلام)، الأموال، تحقيق محمد خليل هراش، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

١١) أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل، وبهامشه، "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال"، **ط٢،** (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

١٢) اقبال محمد بشير، **"**الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين"، نشر، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

١٣) باقر شريف القرشي، **"**حقوق العامل في الاسلام"، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، طبعة سنة (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

١٤) البخاري (محمد بن اسماعيل)، "صحيح البخاري"، المكتبة الاسلامية، استانبول، تركيا سنة ١٩٧٩م، وطبعة اخرى مكتب البحوث، دار الفكر، (١٤١١هـ/١٩٩١م).

١٥) الترمذي، (ابو عيسى محمد بن عيسى)، سنن الترمذي، تحقيق (احمد محمد شاكر)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١٦) الجرجاني، علي بن محمد، **"**التعريفات"، طبعة الدار التونسية، (١٩٧١م).

١٧) سيد فهمي، **"**الرعاية الاجتماعية من المنظور الاسلامي"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، (١٩٨٨م).

١٨) سيد قطب،**"**العدالة الاجتماعية في الاسلام"، مطبعة الحلبي، مصر، **ط٤**، (١٣٧٣هـ/١٩٥٤م).

١٩) في ظلال القرآن، دار الشروق، **ط١٧**، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٢٠) سيد نواب حيدر ناققي، **"**المفهوم الاسلامي للحاجات الاساسية للانسان"، مقال في الندوة الفكرية، عمان، (١٩٨٤م)

٢١) صالح عبد السميع الابي الأزهري، **"**جواهر الاكليل"، دار المعرفة، بيروت.

٢٢) الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، المطبعة التجارية بمصر.

٢٣) الطبري، **"**تاريخ الرسل والملوك"، سلسلة ذخاير العرب، تحقيق، محمد أبو الفضل ابراهيم.

٢٤) عبد الرزاق السنهوري، **"**مصادر الحق في الشريعة الاسلامية"، طبعة المجمع العلمي العربي الاسلامي، (١٩٥٣م).

٢٥) طه عبد الله العفيفي، **"**حق السائل والمحروم"، نشر، دار الاعتصام، (١٩٨٠م).

٢٦) عبد السلام العبادي، **"**المفهوم الاسلامي للحاجات الأساسية للانسان"، مقال في الندوة الفكرية، عمان، (١٩٨٤م)

٢٧) عبد العزيز الخياط،**"**المجتمع المتكافل في الاسلام"، مؤسسة الرسالة، مكتبة الاقصى، عمان، (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

٢٨) عبد الله علوان، **"**تربية الاولاد في الاسلام"، دار السلام، سوريا، **ط٣**، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٢٩) عبد الله علوان، "التكافل الاجتماعي في الاسلام"، دار السلام، حلب، سوريا.

٣٠) عبد المنعم النمر، **"**اسلام لا شيوعية"، الناشر، مكتبة غريب، (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

٣١) عدنان خالد التركمان،**"**المذهب الاقتصادي الاسلامي"، مكتبة الوادي، جدة، **ط١**، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٣٢) عطيات ناشد وآخرون، **"**الرعاية الاجتماعية للمعوقين"، مكتبة الانجلو المصرية، (١٩٨٤م).

٣٣) عماد الدين خليل، **"**العدل الاجتماعي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، **ط٣**، (١٤١٢هـ/١٩٨٢م).

٣٤) عمر محمود عبد الله، **"**الطب الوقائي في الاسلام"، العراق، **ط١**، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٣٥) علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **"**الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق محمد حامد الفقهي، **الطبعة الثانية**.

٣٦) علي عبد الواحد، **"**اثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي"، جامعة الامام محمد سعود، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٣٧) فؤاد العادل، **"**العدالة الاجتماعية"، دار الكاتب العربي، **ط١**، (١٩٦٩م).

٣٨) القاضي زاده أفندي، "من نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، **ط١**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٨١هـ.

٣٩) الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود)، **"**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٠) ماهر أبو زنط، **"**المعوقون الفلسطينيون"، نشر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، سنة ١٩٩٥م.

٤١) محمد أبو زهرة، **"**التكافل الاجتماعي في الاسلام"، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

٤٢) د. محمد أبو فارس، **"**الابتلاء والمحن"، دار الفرقان، **ط١**، عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٤٣) محمد البهى، **"**الاسلام في حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة"، مكتبة وهبه، **ط٢**، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٤٤) محمد حمد خضر، **"**الاسلام وحقوق الانسان"، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة ١٩٨٠م.

٤٥) محمد سعيد العامودي، **"**من تاريخنا"، الرياض، دار الاصالة، **ط٣**، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٦) محمد شوقي الفنجري، **"**الاقتصاد الاسلامي"، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٤٧) محمد عبده، "شرح نهج البلاغة"، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار الأندلس، بيروت.

٤٨) محمد عماره، عمر بن عبد العزيز، مكتبة مصر، القاهرة، د.ت.

٤٩) محمد المبارك، **"**نظام الاسلام"، الاقتصاد، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٥٠) د. محمد عبد المنعم نور، **"**الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل"، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة ١٩٨٤م.

٥١) المرغيناني، **"**شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير".

٥٢) مسلم الحجاج القشيري، **"**صحيح مسلم"، نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء، السعودية، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٣) مصطفى الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، **الطبعة التاسعة،** مطابع الف باء الاديب، دمشق، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥٤) المناوي،"فيض القدير شرح الجامع الصغير"، دار الفكر للنشر، **ط٢**، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

٥٥) النووي والمطيعي وغيرهما،"المجموع مع فتح الوجيز وتلخيص الحبير"، نشر، دار الفكر.

٥٦) يحيى المعلمي، "مكارم الأخلاق في القرآن الكريم"، نشر، دار الاعتصام.